بـاب

الولاية فى الوقف

قلت أرأيت رجلا وقف أرضا على وجوه سماها وأخرجها من يده الى رجل وقال قد وليتك هـذا الوقف ثم مات الواقف هل يكون هـذا الرجل وصيا فى هذا الوقف **قال** لا وانما اليه ولايتها فى حياته فاذا مات الواقف لم يكن لهذا الرجل ولايتها بعد موته الا أن يقول الواقف قد وليتك أمرها فى حياتى وبعد وفاتى فيكون وصيا فيها بعـد وفاته ويكون وكيـلا فيها فى حياته **قلت** فان قال قد وكلتك بصدقتى هذه فى حياتى وبعد وفاتى **قال** هذا جائز وهو وكيل فيها فى حياة الواقف ووصى فيها بعد وفاته **قلت** فيكون وكيلا فيها فى الحياة ويكون وصيا فيها بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها فى حياتى وبعد وفاتى **قال** نعم لان قوله قد جعلتك وكيـلا فى حياتى وبعـد وفاتى فانما قصد الى الولاية فيها بعـد وفاته **قلت** فان قال له قد جعلتك وصيا فيها فى حياتى وبعـد وفاتى **قال** القياس أن يكون فيها وصيا بعد وفاته ولا يكون وكيلا فيها فى حياته وفى الاستحسان يكون وكيلا فيها فى الحياة ويكون وصيا فيها بعـد وفاته **قلت** أرأيت اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر **قال** ينبغى للقاضى أن يجعل مع الذى قبل رجلا يقوم مقام الذى لم يقبل وان كان الذى قبل موضعا لذلك عند القاضى ففوّض القاضى ذلك اليه فهو جائز **قلت** أرأيت ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتى هذه الى فلان هـذا فى حياتى وبعـد وفاتى الى أن يدرك ابنى فلان فاذا أدرك كان شريكا لفـلان فى ولايتها فى حياتى وبعد وفاتى فان الحسن بن زياد روى عن أبى حنيفة رحمهما الله أنه قال لا يجوز ما جعل الى ابنه من ذلك وقال أبو يوسف هو جائز على ما جعله **قلت** وكذلك ان قال فاذا أدرك ابنى فلان فاليه ولاية صدقتى هذه فى حياتى وبعد وفاتى دون فلان **قال** فذلك جائز فى قول أبى يوسف **قلت** أرأيت رجلا اذا

مطلب جعل ولاية وقفه لرجلين فقبل أحدهما دون الآخر

مطلب وقف وقفا لم يول عليه أحدا

وقف وقفا ولم يجعل ولايته الى أحد قال ولايته اليه يتولى ذلك هو بنفسه ويوليه فى حياته وبعد وفاته من رأى ألا ترى أن رجلا لو ولى رجلا وقفه فى حياته و بعد وفاته كان له أن يعزله عن ذلك قال نعم ويجعل ولايته الى غيره قلت فيكون له هذا وان لم يشترطه فى عقدة الوقف قال نعم له ذلك قلت فان أوصى الى رجل أن يشترى أرضا بعد وفاته بمال سماه ويوقفها عنه فى وجوه سماها وأشهد على وصيه هذا قال فذلك جائز ولوصيه أن يشترى أرضا على ما أوصى به اليه ويوقفها عنه وتكون ولايتها الى وصيه قلت وكذلك لو أوصى الى رجل وأوصى بان يقف أرضا له بعينها بعد وفاته قال ذلك جائز ويوقف أرضه هذه بعد وفاته وتكون ولايتها الى وصيه قلت وهل لوصيه أن يوصى بما أوصى به اليه من ذلك الى آخر قال نعم قلت أرأيت ان قال فى صحته قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين ولم يشترط ولايتها الى أحد فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل ثم مات هل يكون وصيه هذا وصيا فى وقفه قال نعم يكون وصيا فى جميع أموره وفى هذا الوقف وفى كل وقف وقفه قلت أرأيت الواقف اذا وقف أرضا له فى صحته على قوم باعيانهم وفى وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين واشترط ولايتها لنفسه وأن له أن يوليها لغيره قال فذلك جائز قلت فان كان

مطلب للقاضى اخراج الوقف من يد واقفه اذا كان غير مأمون عليه

غير مأمون على هذا الوقف يخاف أن يتلفه أو يحدث فيه حدثا يكون فيه اتلافه قال يخرجه القاضى من يده ألا ترى أنه لو منع أهل الوقف ماسمى لهم فطالبوه بذلك أن القاضى يأخذه و يدفع ذلك اليهم مما يصير فى يده من غلة الوقف و يلزمه ذلك قلت فان ترك عمارته فلم يعمره وفى يده من غلته ما يمكنه أن يعمره قال يجبره القاضى على عمارته فان فعل والا أخرجه من يده قلت فان وقف أرضه هذه ولم يجعل ولايتها الى أحد حتى مات قال يجعل القاضى لها قيما يوليه اياها قلت فان وقف وقفا وجعل ولايته الى رجل فى حياته و بعد وفاته ثم وقف أرضا له أخرى ولم يجعل ولايتها الى أحد هل يكون والى ذلك الوقف الاول واليا لهذا

الوقف الآخر قال لا يكون واليا لهذا الوقف الآخر الا أن يقول أنت وصي فان قال له أنت وصي كان اليه ولاية وقوفه كلها قلت فان وقف أرضا له وجعل ولايتها الى رجل ووقف أرضا له أخرى وجعل ولايتها الى رجل آخر هل يشارك واحد منهما صاحبه فيما في يده قال لا لان كل واحد منهما والى الوقف الذى ولاه الواقف قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى فلان قال هذا جائز قلت فهل لهذا الرجل الذى جعل اليه ولايتها أن يوصي بذلك الى غيره قال نعم قلت ولم قلت ذلك ولم يقل أنت وصي قال من قبل أنه بمنزلة الوكيل له في الحياة وبمنزلة الوصي في ذلك بعد وفاته قلت فان أوصى بعد ذلك الى رجل آخر فقال فلان وصي هل يكون لوصيه أن يتولى الوقف مع الرجل الذى جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا ويكون الوصي وصيا في جميع التركات الباقية الا أن يقول الواقف قد وقفت أرضي هذه على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصي في تركاتي وجميع أموري فيكون كل واحد منهما وصيا بما جعل اليه من ذلك قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى أن ولايتها لفلان بن فلان في حياتي وبعد وفاتي وعلى أنه ليس لي اخراجه من ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك قال هذا الشرط باطل وله اخراجه وعزله عن ذلك الوقف متى بداله قلت فلو وقف أرضين له كل واحدة منهما على قوم باعيانهم وجعل ولاية كل أرض منهما الى رجل سماه ثم أوصى بعد ذلك الى رجل قال فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذى جعل اليه ولاية ذلك الوقف قلت فان أوصى هذا الوصي الى رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذى كان الى الموصي قلت أرأيت ان كان الواقف شرط أنه ليس لوصيه أن يوصي بما جعل اليه من ذلك الى أحد قال هذا الشرط جائز على ما شرطه الواقف قلت وكذلك والى الوقف ان قال الواقف ليس له أن يوصي بذلك الى غيره قال نعم

مطلب لو جعل لكل من وقفيه وليا لا يشارك أحدهما الآخر

مطلب ولى على وقفه وليا وشرط انه لا يخرجه فالشرط باطل

قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها فى حياتى و بعد وفاتى الى أفضل ولدى قال ذلك جائز قلت فان كان ولده فى الفضل سواء قال يكون أكبرهم سنا قلت فان قال على أن تكون ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدى فأبى أفضلهم أن يقبل ذلك (١) قال تكون الولاية الى الذى يليه قلت وكذلك ان تولى ذلك أفضلهم ثم مات قال تكون الولاية الى الذى يليه قلت فان كان أفضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضى رجلا يقوم به قلت فان صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به قال ترد ولاية هذا الوقف اليه قلت فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى الافضل فالافضل من ولدى وتولاها أفضلهم ثم صار فى ولده من هو أفضل من الذى تولاها قال تكون ولايتها الى هذا الذى صار أفضل من الذى تولاها الاول قلت فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى أفضل ولدى (٢) فكان أفضلهم ليس بموضع ذلك قال يجعل القاضى لهذا الوقف قيما يوليه أمره قلت فان قال الواقف على أن ولاية هذا الوقف الى رجلين من ولدى لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن فى ولده من يصلح لولاية ذلك قال يجعل القاضى لذلك قيما ولا يلتفت الى قول الواقف لاتخرج ولاية هذا الوقف من ولدى قلت فان قال على أن ولاية هذا الوقف الى اثنين من ولدى ممن يصلح للقيام بذلك وكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان فيهم ابنة من بناته تصلح للقيام بذلك قال تكون ولاية هذا الوقف الى ابنه وابنته هذين اللذين يصلحان لذلك لانه قال الى اثنين من ولدى ولم يقل الى رجلين

مطلب شرط ولاية وقفه لافضل ولده فلم يكن الافضل موضع الولاية يجعل القاضى قيما

(١) قوله قال تكون الولاية الخ عبارة هلال القياس أن يدخل القاضى بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذى يليه فى الفضل اه وبهذا تعلم ما هنا

(٢) قد تقدمت قريبا هذه المسئلة وجوابها فلعلها هنا مكررة من النساخ . كتبه مصححه